المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

20/04/2015

الاتحاد الاشتراكي
جريدة يومية
www.alittihad.press.ma

وفد تقني عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمدينة الداخلة

2/10987

المراسل : مبارك العمري

في إطار الأنشطة الحقوقية التي تستقبلها مدينة الداخلة، نظم وفد تقني عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان صباح يوم الجمعة 17 ابريل 2015 ، زيارة لمقر اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الداخلة أوسرد. هذا اللقاء الذي حضره محمد لمين السملالي رئيس اللجنة وعدد من أعضاء اللجنة وإداريها وتركز حول استعراض تجربة هذه الأخيرة في مجال حماية وصيانة حقوق الإنسان بالجهة، وكذا مختلف الأنشطة التي تضطلع بها في مجال صيانة وحماية حقوق الإنسان وبرنامج العمل الخاص بها في مجال التثقيف والتدريب في المواضيع والميادين ذات الصلة، وهو العمل الذي مكن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الداخلة أوسرد من اكتساب مصداقية لدى مختلف الفاعلين المحليين والدوليين وبشهادة دولية تمت الإشارة إليها في تقارير أممية. وعبر وفد المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن غبطته بهذه الزيارة التي ستمكنه من التعرف ، بشكل معمق، على وضع حقوق الإنسان بالمنطقة والوقوف على التطورات الايجابية، وكذا رصد المعيقات والتحديات المسجلة في هذا الإطار، فضلا عن الاطلاع على طريقة عمل المجلس الوطني واللجنة الجهوية لحقوق الإنسان الداخلة أوسرد مع باقي الشركاء، سواء المؤسساتيين أو الفاعلين المدنيين.وعشية نفس اليوم احتضن مقر اللجنة اجتماعا للوفد مع ممثلين لعدد من هيئات المجتمع المدني العاملة بالجهة، حيث تمت فيه مناقشة العديد من القضايا المرتبطة بعمل هذه الأخيرة ومجالات تدخلها على المستوى المحلي والجهوي والوطني، وكذا الأنشطة التي قامت بها خارج الوطن لفضح الخروقات الجسيمة التي تمارسهاالبوليساريو ضد المواطنين المغاربة المحتجزين في الجنوب الغربي للجزائر .

مدينة الداخلة

المساء
ALMASSAE

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.. قوة اقتراحية في تدبير السياسات العمومية (1/2)

2661/18

لا شك أن عملية اتخاذ القرارات، سياسية كانت أو إدارية أو قانونية.. ليست بالأمر الهين وتجعل صناع القرارات العمومية في وضع لا يحسدون عليه، لما قد يترتب عنها من آثار قد تكون أحيانا سلبية إن لم ترتكز على تخطيط جيد ودراسة مستفيضة تحدد نقط القوة ونقط الضعف. ومن هنا يبرز الدور الهام والحاسم الذي يمكن أن تلعبه الهيئات الاستشارية في عقلنة القرار السياسي والإداري على حد سواء، نظرا إلى ما تقدمه القرار من تفادي الانزلاقات المحتملة التي قد تنتج غالبا عن غياب رؤية توقعية عقلانية أثناء صياغة القرارات. وهكذا وبغية مواكبة التقدم والتطور الاقتصادي العالمي، سعى المغرب إلى إحداث مجموعة من الهيئات والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية: ففي 21 فبراير 2011 تم تنصيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كهيئة دستورية (الباب الحادي عشر، الفصول 151 و152 و153) مستقلة تضطلع بمهام استشارية لدى الحكومة والبرلمان. كما يعهد إليه بإبداء رأيه حول التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين. ويعتبر هذا المجلس امتدادا لهيئات سابقة كالمجلس الوطني للشباب والمستقبل (سنة 1991) والمجلس الاستشاري لتتابعة الحوار الاجتماعي (تم حلهما سنة 2000). ويمكن القول بأن إحداثه يأتي في ظرفية حساسة، وكاستجابة لمجموعة من التحولات الإقليمية المتمثلة في ضغط الرأي العام وتزايد المطالب الشعبية الرامية إلى الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية عبر ما يسمى "الربيع الديمقراطي أو العربي"، والدولية ومن أبرزها الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية التي جعلت المغرب (انطلاقا من الخطاب الملكي التاريخي لـ9 مارس 2011) ملزما باتباع سياسة استباقية لمواصلة الإصلاحات التي باشرها في السنوات الأخيرة للاستجابة لرهانات التنمية ورفع تحديات العولمة والتنافسية الوطنية والدولية، وإرساء دعائم الديمقراطية التشاركية، المبنية على الإشراك اليومي للمواطنين في تدبير شؤونهم والحق في الحصول على المعلومة، وهي تجربة سبق إليها عددٌ من الدول في هذا المجال، فقد كانت الدورة الخريفية للبرلمان 2009 فرصة لإعلان الملك عن إقامة هذا المجلس بمثابة إطار مؤسسي للتفكير المعمق في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي، وفضاء للتشاور البناء بين مختلف مكوناته من الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وقوة اقتراحية في كل ما يخص التوجهات والسياسات العمومية، ومساهم في ترسيخ الحوار الاجتماعي، حيث يعتبره البعض سلطة ثالثة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، فرضت نفسها بحكم الحاجة إليها وبأنت مقوما أساسيا في بناء الدولة الديمقراطية وإعادة الاعتبار إلى المواطن وتطوير مفهوم المواطنة. وجاء في خطاب الملك محمد السادس، خلال ترؤسه لمراسيم تنصيب المجلس: إننا بتنصيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نعطي دفعة قوية للدينامية الإصلاحية، التي أطلقناها، منذ توليتنا أمانة قيادة شعبنا الوفي، في تلازم بين الديمقراطية الحقة، والتنمية البشرية والمستدامة.. إن عزمنا نؤكد أنه لا رجعة فيه، وإننا لن نكتفي بتحصين مكاسبه، وإنما سنواصل تعهده بالتطوير بإصلاحات جديدة، في تجاوب عميق ومتبادل بيننا وبين كافة مكونات شعبنا الوفي. وبنفس العزم، فإننا حريصون على مواصلة إنجاز الإصلاحات الهيكلية، وفق خريطة طريق واضحة الرؤية والأهداف، عمادها التلاحم الوثيق بين العرش والشعب، غايتنا المثلى تمكين كافة المغاربة من مقومات المواطنة الكريمة: ضمن مغرب متقدم ومتضامن، كامل الوحدة والسيادة. ولن نقبل بتحويل هذا المجلس إلى غرفة ثالثة"، مبررا أن الهدف هو "خلق فضاء جديد، واسع يعزز ما توفره دولة المؤسسات، من هيئات للحوار البناء، والتعبير المسؤول والتفاعل الإيجابي مع تطلعات مختلف فئات المجتمع".

فكيف نظم المشرع المغربي هذا المجلس؟ وما هي تركيبته والصلاحيات المنوطة به؟ وما هي الرهانات المعلقة عليه؟ وإلى أي حد يمكن القول بأن المجلس له دور كبير في تفعيل الحوار الاجتماعي وفي تدبير السياسات العمومية؟

** عبد الله شخمان **

أولا. تركيبة المجلس وكيفية تعيين أعضائه

لا يجادل أحد في الدور الكبير الذي يقوم به المجلس قصد تفعيل الحوار الاجتماعي، أضف إلى ذلك العلاقة الوثيقة بين هذا المجلس والوسائل البديلة لحل المنازعات، على اعتبار حدوث النزاعات. ويلاحظ أنه لا توجد تركيبة موحدة بخصوص المجالس الاقتصادية والاجتماعية، فمن خلال الاطلاع على بعض التجارب المقارنة يتبين أن هناك تنوعا وتعددا في الفئات المشكلة داخل المجلس، تختلف من مجتمع إلى آخر حسب تطور المستوى الاقتصادي والاجتماعي والنضج القانوني لكل بلد؛ ففرنسا مثلا، التي اقتدى بها المغرب في تشريعاتها، تعتبر من أولى الدول التي أحدثت هذا النوع من المجالس سنة 1948، ثم الجمهورية الخامسة 1958، وقد تمت إضافة الجانب البيئي في التعديل الدستوري لسنة 2008 فأصبحت التسمية الحالية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الفرنسي، الذي يشمل الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالمغرب، كما ينص على ذلك القانون التنظيمي رقم 09-60 الذي يحدد تركيبته وتنظيمه وصلاحياته وطريقة تسييره، تجد فاعليته مرهونة بالأعضاء الفاعلة فيه، فالمادة 11 منه حددت أعضاءه علاوة على من يعين بظهير شريف في 99 عضوا موزعين على 5 فئات، محددة كما يلي:

أ- فئة الخبراء، وعددهم 24 عضوا، يعينهم الملك اعتبارا لمؤهلاتهم العلمية أو التقنية وللمعارف الخاصة والخبرة والتجربة التي يتوفرون عليها، ولاسيما المختصين منهم في مجالات التنمية الاجتماعية والتكوين والثقافة والشغل والبيئة والتنمية المستدامة، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية وذات الصلة بالتنمية الجهوية والمحلية وبالاقتصاد الريعي؛

ب- فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء، بالقطاع العام والخاص، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم الوزير الأول، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من النقابات التي تنتدبهم؛

ج- فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات والمشغلين العاملين في ميادين التجارة والخدمات والصناعة والفلاحة والصيد البحري والطاقة والمعادن والبناء والأشغال العمومية والصناعة التقليدية، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من الهيئات والجمعيات المهنية التي تنتدبهم؛

د- فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي، ولاسيما العاملة منها في مجال حماية وصون البيئة والرعاية الاجتماعية والتنمية البشرية ومحاربة الفقر والهشاشة، وكذا في المجال التعاوني والتعاضدي وحماية حقوق المستهلكين، يتم اختيارهم اعتبارا لمساهمتهم في هذه الميادين، وعددهم 16 عضوا، من بينهم 8 أعضاء يعينهم الوزير الأول، و4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، كما يستشير رئيسا مجلس البرلمان الفرق البرلمانية قبل تعيينهما للأعضاء المذكورين؛

هـ- فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعددها 11 عضوا كما يلي: والي بنك المغرب، المندوب السامي للتخطيط، الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتعليم، رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج، رئيس المجموعة المهنية للأبناك بالمغرب، المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مدير الصندوق الوطني للتقاعد، الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد، مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي، رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية.

ويشترط في أعضاء المجلس أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية، وتنافي العضوية في المجلس مع العضوية في الحكومة أو البرلمان بمجلسيه أو المجلس الدستوري، ويعتبر مستقيلا من عضويته كل شخص أصبح في حالة التنافي، مما يعزز ويضمن استقلالية المجلس في علاقته بالحكومة والبرلمان. لكن يلاحظ أن أغلب التعيينات توجد بيد رئيس الحكومة، وكان من المنطقي جدا توزيع حصة التعيينات بشكل متساو بين رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي النواب والمستشارين، باعتبار أن مراكزهم أفرزتها صناديق الاقتراع. كما تم اختزال تمثيلية المهاجرين في رئيس مجلس الجالية، في الوقت الذي أصبحت فيه هذه الفئة تلعب دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثانيا. آليات اشتغال وتسيير المجلس

يرأس رئيس المجلس اجتماعات الجمعية العامة والمكتب، ويتولى تنشيط وتنسيق عمل اللجان ومجموعات العمل المحدثة لدى المجلس، كما يقوم بتمثيل المجلس إزاء السلطات والإدارات العمومية والمنظمات الأجنبية. وتعقد الجمعية العامة اجتماعاتها شهريا وفق الكيفية المحددة بموجب مقتضيات القانون الداخلي للمجلس بدعوة من رئيسها، كما يحق له أن يوجه الدعوة لعقد اجتماعات استثنائية، إما بطلب من الوزير الأول أو من رئيس مجلس النواب أو من رئيس مجلس المستشارين، وإما بمبادرة منه، أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتعقد الجمعية العامة اجتماعاتها بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يقوم الرئيس بتوجيه استدعاء ثان لانعقاد الاجتماع الموالي بعد ثمانية أيام، ويصبح هذا الاجتماع قانونيا إذا حضره ثلث أعضاء المجلس على الأقل. غير أن الخلاف يبقى قائما عند عدم اكتمال النصاب المحدد في الاستدعاء الثاني. ويتم المصادقة على القضايا العامة المعروضة على الجمعية العامة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

ويمكن أن يحضر جلسات الجمعية العامة كل من أعضاء الحكومة أو الأشخاص المنتدبين لهذا الغرض، إضافة إلى أعضاء اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان المنتدبين لهذه الغاية بصفة ملاحظين، بعد إخبار رئيس المجلس بذلك؛ كما للمجلس أن يطلب من مؤسسات أو هيئات تمارس اختصاصات لها صلة بالصلاحيات المخولة له انتداب من يمثلها بصفة استشارية في أشغال الجمعية العامة أو اللجان الدائمة، ويتولى تسيير المصالح الإدارية والمالية للمجلس تحت سلطة رئيس أمين عام يعين بظهير شريف من خارج أعضاء المجلس، ويقوم بتسجيل الإحالات الواردة على المجلس من طرف السلطات المختصة ويتخذ كل التدابير اللازمة لتحضير وتنظيم أعمال المجلس، ولا يكون له حق التصويت. وبخصوص الاختصاصات المالية، تسجل ميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة، والرئيس هو الآمر بالصرف بالنسبة إلى هذه الاعتمادات، كما يخضع تنفيذ الميزانية لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

يأتي إحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في ظرفية حساسة، وكاستجابة لمجموعة من التحولات الإقليمية المتمثلة في ضغط الرأي العام وتزايد المطالب الشعبية الرامية إلى الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية عبر ما يسمى "الربيع الديمقراطي أو العربي"، والدولية ومن أبرزها الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية التي جعلت المغرب ملزما باتباع سياسة استباقية

التجديد

بعد انتهاء مهلة الشهر للمشاورات الموسعة

رأي المعنيين بموضوع الإجهاض يرفع إلى الملك

• سناء كريم

علمت «التجديد» أن وزارة العدل والحريات، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان رفعوا رأيهم بخصوص موضوع تجريم الإجهاض إلى الملك محمد السادس بعد مشاورات مكثفة مع كافة الجهات والفعاليات المعنية.

وحسب مصادر «التجديد»، عقد مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات لقاء خاصا مع أحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية للتشاور حول الموضوع، كما عقد الرميد سلسلة اجتماعات مكثفة منذ تكليفه من قبل الملك محمد السادس بإجراء لقاءات واستشارات مع جميع الفاعلين المعنيين، من أجل تلقي آرائهم في موضوع الإجهاض ورفع ما أفضت إليه المشاورات إلى القصر.

ومن بين الجهات والفعاليات التي ضمتها المشاورات الموسعة لوزارة الرميد، القطاعات الحكومية، قادة الأحزاب السياسية، الأطباء المتخصصين، النقابات، المؤسسات الاجتماعية، الأمانة العامة للحكومة، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

من جانبه، عقد إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حسب المصادر ذاتها، لقاءات موسعة مع هيئات المجتمع المدني بالتنسيق مع المجلس العلمي الأعلى.

واستمعت 11 لجنة جهوية التي أنشأها اليزمي من أجل استيقاء آراء جمعيات المجتمع المدني إلى جميع الجمعيات العاملة في مجال بحقوق الطفل والمرأة، بالإضافة إلى النقابات الطبية، والأطباء المتخصصين، وممثلي المهن الطبية والقانونية، ومتخصصين في العلوم الإنسانية والقانونية...كما التقت اللجنة المعنية بمتخصصين في مجال أخلاقيات الطب.

البقية ص: ❸

رأي المعنيين بموضوع الإجهاض يرفع إلى الملك

وكانت الدعوة إلى تقنين عملية الإجهاض أثارت جدلا واسعا إلا أن تدخل الملك محمد السادس لحسم هذا الجدل في إطار «التجاوب الملكي الدائم مع انشغالات المواطنين ومختلف الفعاليات الوطنية، بخصوص القضايا المجتمعية الراهنة، ولاسيما منها إشكالية الإجهاض السري»، حسب بلاغ سابق للقصر، والذي شدد فيه الملك محمد السادس على ضرورة «احترام تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والتحلي بفضائل الاجتهاد، وبما يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي وتطلعاته، وبما يراعي وحدته وتماسكه وخصوصياته».

يذكر أن الملك محمد السادس منح إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومصطفى الرميد، وزير العدل و الحريات، وأحمد التوفيق، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية مهلة شهر للمشاورات الموسعة حول الموضوع انتهت يوم 16 أبريل 2015.

بحضور نساء مقاولات وجامعيين وفعاليات المجتمع المدني

غرفة الصناعة والتجارة بطنجة تناقش موضوع المقاولة وحقوق الإنسان

9060/9

طنجة : أسامة العوامي التيوى

نظمت غرفة التجارة والصناعة والخدمات لولاية طنجة، مساء الأربعاء 15 ابريل 2015، بشراكة مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لجهة طنجة-تطوان، ندوة تحت شعار "المقاولة وحقوق الإنسان" بحضور عمر مورو رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات لولاية طنجة ومشاركة سلمى الطود، رئيسة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لجهة طنجة-تطوان ونبيلة التبر ممثلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وعائشة حيدة ممثلة جمعية النساء المقاولات بالمغرب وعمر لخيري أستاذ باحث بالمدرسة الوطنية للتجارة التسيير بطنجة والطاهر القور أستاذ باحث بالمدرسة الوطنية للتجارة التسيير بطنجة وعضو باللجنة الجهوية لحقوق الإنسان، إلى جانب أرباب المقاولات والباحثين الجامعيين والفاعلين في منظمات المجتمع المدني.

يهدف هذا اللقاء، حسب بلاغ للغرفة، توصلت "المغربية" بنسخة منه، إلى إطلاق سلسلة من لقاءات التفكير بشأن واقع حقوق الإنسان ومجال المقاولة عبر تنظيم عدد من الندوات واللقاءات التحسيسية والدراسات وتقديم وتبادل الشهادات بشأن إعمال حقوق الإنسان بالمقاولة، سواء بالقطاع العام أو الخاص، كما يروم الإسهام في المجهودات المبذولة على المستوى الوطني، لتحقيق مناخ أعمال قائم على احترام الحقوق الإنسانية بما يتماشى مع مقتضيات دستور 2011 وينسجم مع الصكوك الدولية المتصلة بحماية واحترام حقوق الإنسان في مجال المقاولة.

وأبرز عمر مورو، في كلمة له بالمناسبة، على أهمية مثل هذه اللقاءات التي تفسح المجال لتبادل الرأي حول الإجراءات الممكنة على مستوى تثبيت مبادئ احترام حقوق الإنسان في أنشطة المقاولات، مؤكدا حرص الغرفة على الانخراط في هذا الورش، من أجل تفعيل حقوق الإنسان في ميدان الأعمال والعلاقات التجارية انطلاقا من الإطار المعياري الدولي والإطار الدستوري والتشريعي الوطني. وأضاف عمر مورو أن مسالة حقوق الإنسان في المجتمع المغربي تتجلى في البعد التضامني الذي يوجد أساسا في صميم ثقافة المغاربة.

وتناول المشاركون في الندوة العديد من المواضيع، بما في ذلك "المقاولة وحقوق الإنسان مجالات المسؤولية الاجتماعية للمقاولة والمقاربة المعيارية، وكذا "المقاولة النسائية وحقوق الإنسان"، لتيم فتح باب لإثراء النقاش الذي هم مدى احترام المقاولة المغربية عامة والطنجاوية على وجه الخصوص لحقوق الإنسان والتدابير المتخذة من أجل حماية حقوق العمال وتنفيذ أحكام النصوص التشريعية في هذا الشان وأهمية توعية المقاولات وكافة الأطراف المعنية بالمسؤولية الاجتماعية للمقاولات ودور القضاء والمجلس الوطني لحقوق الإنسان في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى انه انطلاقا من الإطار المعياري الدولي المتعلق بحقوق الإنسان والمقاولة وكذا الإطار الدستوري والتشريعي الوطني، أطلق المجلس الوطني لحقوق الإنسان منذ سنة 2008 عملية تفكير حول احترام حقوق الإنسان من لدن المقاولات أشرك فيه مختلف الأطراف المعنية. كما أطلق المجلس سنة 2012 حوارا متعدد الأطراف حول حقوق الإنسان بالمقاولة ونظم في هذا الإطار سلسلة من اللقاءات التحضيرية التي أشركت الاتحاد العام لمقاولات المغرب وكل الأطراف المعنية، سواء بالقطاع العام أو الخاص أو المجتمع المدني.

EL ASSIMA Post
العاصمة
يومية شاملة
مدير النشر: علي ليلي
العدد: 33 الإثنين 07 محرم 1435 الموافق 11 نونبر 2013

1-453

لقاء حول «مهرجان كناوة» في الدار البيضاء حضر فيه الصحافيون وغابت الأسئلة

الدارالبيضاء: سكينة الإدريسي

حضر حشد من الصحافيين لقاء صحافياً حول "مهرجان كناوة". لكن الأسئلة غابت خلال اللقاء.

جرى اللقاء في الدارالبيضاء، أول أمس لتقديم إيضاحات ومعلومات حول "مهرجان كناوة وموسيقى العالم الذي سينظم في الصويرة.

بعد أن تحدث المنظمون عن التفاصيل، استعد الصحافيون لمغادرة مكان اللقاء، وفي رأيهم أن العرض الذي قدمته نائلة التازي منتجة ومديرة مهرجان كناوة وموسيقى العالم إلى جانب عبد السلام علي المدير الفني للمهرجان ومتدخلان آخران كان كافيا حول برنامج دورة السنة المالية. وفي نهاية المطاف طرح "الحشد" ثلاث أسئلة.

قالت نائلة التازي إن الدورة 18 ستعرف مشاركة ثلاثمائة فنان من تسع دول وأربع قارات مختلفة، سيغنون في خمس منصات موزعة بين "ساحة مولاي الحسن" و"منصة الشاطئ" و"دار الصويري" و"برج باب مراكش" و"زاوية عيساوة".

وأشارت التازي أنه ستعقد ندوات ومنتديات على هامش المهرجان، ستركز على أربع تيمات تهم المرأة وهي "نساء إفريقيا" و"المرأة والسياسة" و"المرأة والإبداع" و"الرؤية المهنية الجديدة للنساء".

وقالت التازي إن المهرجان ساعد في تحقيق أشياء كثيرة على مستوى حقوق الإنسان، على حد رأي إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي اعتذر عن حضور اللقاء نظراً لوجوده خارج المغرب.

وحول جديد هذه الدورة قالت التازي "سيعرف المهرجان تغييرا على مستوى تاريخ تنظيمه موضحة أن الإدارة دأبت على جعل شهر يونيو هو موعد محبي الموسيقى الكناوية، ولكن حتى لا يتقاطع الموعد مع شهر رمضان سيتم استباقه لينظم من 14 إلى 17 ماي المقبل".

أشارت التازي في هذا الصدد إلى أنه جرى لأول مرة تنسيق بين إدارة "مهرجان موازين" ومهرجان "الموسيقى الروحية" في فاس حتى يتم اختيار تواريخ مختلفة لكل مهرجان من أجل أن يتمكن الجميع من حضور فعاليات المهرجانات الثلاث. جدير بالذكر أن كثيرون اشتكوا خلال الدورات السابقة من تزامن تنظيم مهرجان الصويرة ومهرجان فاس.

وبعد عرض شريط فيديو ضم أهم وأبرز اللحظات التي عاشها جمهور مهرجان كناوة خلال الدورة السابقة، تخلله شهادات فنانين عالميين أطربوا الجمهور. قالت التازي إن المهرجان يسعى ليكون غنيا على مستوى البرمجة كما يهدف إلى عكس هذا الغنى على سكان مدينة موكادور الذين يستفيدون من إيرادات المهرجان.

وعلى صعيد آخر تطرقت التازي إلى إنتاج وإصدار أنطولوجيا موسيقى كناوة، مشيرة إلى أنه كان مكونا أساسيا في الملف الذي قدمه المغرب أخيرا لليونسكو من أجل تسجيل وإدراج الثقافة الكناوية ضمن التراث الشفوي وغير المادي على المستوى العالمي. وقالت "إن هذا المسعى، الذي تدعمه وزارة الثقافة ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون قد يتحقق بعد سنتين".

ومن جانبه أعلن المدير الفني للمهرجان عن جزء من تفاصيل برنامج المهرجان خلال أربعة أيام يعيش فيها زوار وسكان الصويرة على إيقاعات موسيقى كناوة، وقال إن عددا من "المعلمين" المغاربة والفنانين الأجانب سيكونون على موعد مع الجمهور لإتحافهم بموسيقى تمزج بين ألوان مختلفة، وذكر من بين هؤلاء الفنانين، المعلم حميد القصري، والمعلم محمود كيتيا، والمعلم عزيز باقبو، ومصطفى باقبو، والمعلم حسن بوسو، وآخرون، أما فيما يتعلق بالفنانين الأجانب سيشارك من أفغانستان حومايون خان، ومن الولايات المتحدة كيني كاريت، ومن الدانمرك ميكيل نوردسو، ومن نيجيريا طوني ألن وأسماء أخرى من عدة جنسيات منهم عرب.

وبالنسبة لحفل الافتتاح سيتميز بلقاء بين فارتي إفريقيا وآسيا من خلال المعلم حميد القصري وحوميون خان وهو عازف وموسيقي.

وقال منظمو المهرجان، إن عددا من الشباب سيتم تكوينهم من خلال تنظيم ورشات تكوينية ومنحهم فرصة الغناء أمام جمهور واسع، وذلك بهدف تشجيع الطاقات الإبداعية الشبابية وصقل مواهبهم، كما سيتم إشراكهم في لقاءات مباشرة مع عدد من الفنانين عبر فقرة "شجرة الكلمات" وهي عبارة عن منتدى للحوار والتبادل أطلق عام 2006، ويعقد كل يوم ابتداء من الرابعة عصراً لقاء بالمعهد الفرنسي للصويرة، حيث يجري حوار حر في جو حميمي بين فناني كناوة وضيوف موسيقى العالم.

في ختام حديثها عبرت نائلة التازي مديرة مهرجان كناوة وموسيقى العالم عن أسفها للمقرصنة التي تعرضت لها القناة الفرنسية "تي في 5" كما عبرت عن تضامنها مع القناة التي واكبت تغطية المهرجان منذ 14 سنة.

رأي المعنيين بموضوع الإجهاض يرفع إلى الملك

سناء كريم

علم "جديد بريس" أن وزارة العدل والحريات، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، و**المجلس الوطني لحقوق الإنسان** رفعوا رأيهم بخصوص موضوع تجريم الإجهاض إلى الملك محمد السادس بعد مشاورات مكثفة مع كافة الجهات والفعاليات المعنية.

وحسب مصادر "جديد بريس"، عقد مصطفى الرميد، وزير العدل والحريات لقاء خاصا مع أحمد التوفيق وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية للتشاور حول الموضوع، كما عقد الرميد سلسلة اجتماعات مكثفة منذ تكليفه من قبل الملك محمد السادس بإجراء لقاءات واستشارات مع جميع الفاعلين المعنيين، من أجل تلقي آرائهم في موضوع الإجهاض ورفع ما أفضت إليه المشاورات إلى القصر.

ومن بين الجهات والفعاليات التي ضمتها المشاورات الموسعة لوزارة الرميد، القطاعات الحكومية، قادة الأحزاب السياسية، الأطباء المتخصصين، النقابات، المؤسسات الاجتماعية، الأمانة العامة للحكومة، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

من جانبه، عقد إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حسب المصادر ذاتها، لقاءات موسعة مع هيئات المجتمع المدني بالتنسيق مع المجلس العلمي الأعلى.

واستمعت 11 لجنة جهوية التي أنشأها اليزمي من أجل استيقاء آراء جمعيات المجتمع المدني إلى جميع الجمعيات العاملة في مجال بحقوق الطفل والمرأة، بالإضافة إلى النقابات الطبية، والأطباء المتخصصين، وممثلي المهن الطبية والقانونية، ومتخصصيين في العلوم الإنسانية والقانونية...كما التقت اللجنة المعنية بمتخصيين في مجال أخلاقيات الطب.

وكانت الدعوة إلى تقنين عملية الإجهاض أثارت جدلا واسعا إلا أن تدخل الملك محمد السادس لحسم هذا الجدل في إطار "التجاوب الملكي الدائم مع انشغالات المواطنين ومختلف الفعاليات الوطنية، بخصوص القضايا المجتمعية الراهنة، ولاسيما منها إشكالية الإجهاض السري"، حسب بلاغ سابق للقصر، والذي شدد فيه الملك محمد السادس على ضرورة "احترام تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، والتحلي بفضائل الاجتهاد، وبما يتماشى مع التطورات التي يعرفها المجتمع المغربي وتطلعاته، وبما يراعي وحدته وتماسكه وخصوصياته".

يذكر أن الملك محمد السادس منح إدريس اليزمي، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومصطفى الرميد، وزير العدل و الحريات، وأحمد التوفيق، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية مهلة شهر للمشاورات الموسعة حول الموضوع انتهت يوم 16 أبريل 2015.

http://www.jadidpresse.com/?p=42702

الوردي يجمع وزراء لمناقشة التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية

الوردي يجمع وزراء لمناقشة التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية
راشد سليم
الإثنين 20 أبريل 2015 – 11:07

سيترأس البروفيسور الحسين الوردي، وزير الصحة لقاءً وطنيا حول تشجيع التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية تحت شعار: " ومن أعضائي .... حياة " يوم الأربعاء 22 أبريل 2015 بالرباط.

ويتميز هذا اللقاء الوطني حسب بلاغ لوزارة الصحة توصلت به" بلادنا" بحضور وزير العدل والحريات و وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والسيد الأمين العام للحكومة و وزير الاتصال و الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى و رئيس **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**، وعدد كبير من الأساتذة الأطباء والخبراء والجمعيات العالمة وممثلي جمعيات المجتمع المدني المعنية بالموضوع وممثلي وسائل الإعلام .

ويهدف هذا اللقاء إلى الانخراط في التوجهات الاستراتيجية الدولية والوطنية للنهوض بثقافة التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية ، وتعبئة كل الفاعلين وفي مقدمتهم العلماء والفقهاء لتوعية وتحسيس المواطنين بأهمية التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية، وكذا توضيح الإجراءات القانونية والضوابط الأخلاقية، خاصة وأن العديد من المرضى هم في حاجة ماسة إلى من يتبرع لإنقاذ حياتهم، وذلك في أفق الرفع من عدد المتبرعين في بلادنا التي تعرف تأخرا كبيرا في هذا المجال مقارنة مع العديد من الدول

http://bledna.com/2015/04/sante/71850.html

اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالشمال تصغي للمجتمع المدني في موضوع " الإجهاض السري "

اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بالشمال في لقاء مع المجتمع المدني، و أطباء و فاعلين بشمال المغرب

مباشرة بعد استقبال الملك محمد السادس يوم 16 مارس بالقصر الملكي بالدار البيضاء لكل من وزيري الأوقاف والشؤون الإسلامية والعدل والحريات، ورئيس **المجلس الوطني لحقوق الانسان** حيث سيكلفهم بالتداول الواسع في اشكالية الاجهاض في مدة لا تتجاوز الشهر ، تنتهي برفع اقتراحاتهم للملك ،(مباشرة) أطلقت المؤسسة الحقوقية الوطنية سلسلة من " لقاءات الاستماع " مع مختلف الفاعلين لأجل تلقي آرائهم ومواقفهم واجتهاداتهم واقتراحاتهم في الموضوع مهما كانت الزوايا التي ينظرون منها ، والمرجعيات التي يتكؤون عليها في مقاربة القضية المطروحة للنقاش العمومي .

في هذا الاطار سارعت اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بالشمال الى تنظيم جلسة استماع احتضنتها قاعة فندق بطنجة وذلك يوم الأحد 5 أبريل 2015 ، شارك فيها ثلة من الأطباء والأساتذة الجامعيين وجمعيات المجتمع المدني وحقوقيين وطلبة وطالبات وفاعلات بالحركة النسائية واعلاميين ...قدموا من الأقاليم السبعة بجهة طنجة \ تطوان بغاية المساهمة في النقاش المجتمعي حول "الاجهاض السري" الذي سجل ارتفاع مريب في معدله بالمغرب.

جلسة الاستماع أشرفت على أشغالها بجانب سلمى الطود رئيسة اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بالشمال ، جميلة السيوري عضوة المجلس الوطني لحقوق الانسان التي اكتفت في كلمتها المقتضبة التذكير بسياق " لقاءات الاستماع " التي أطلقتها المؤسسة الحقوقية الوطنية ، كجهة مدعوة بدورها الى بلورة جملة من المقترحات والاجتهادات في موضوع أضحى مقلقا على أكثر من مستوى ، والعمل على رفعها الى الملك . " جلسة الاستماع التي استمرت لأزيد من ثلاث ساعات مرت في جو راق جدا رغم أنه تم تسجيل تضارب كبير في الأفكار والآراء والمقترحات المطروحة التي أدلى بها المساهمون والمساهمات في النقاش كل من زاويته ومرجعيته، وهذا طبيعي لأن الموضوع له أبعاد دينية واجتماعية وقانونية وطبية وحقوقية ، فهناك من دعا الى تجريم الاجهاض لأنه يرى فيه قتل للنفس ، وهناك من اكتفى بالدعوة الى تقنينه بما يراعي مصلحة المجتمع و أعرافه .

بينما اعتبرته آراء أخرى بأنه أنجع حل للحد من المخاطر المهددة للحومل (وجنينها) التي لا تجد عن المنفذ التقليدي بدا ، وللمجتمع بما تكلفه اجتماعيا وماليا قضية الأطفال المتخلى عنهم والأمهات العازبات . وهناك من قارب الموضوع من جانب حقوق الانسان بما يعني ذلك بأن جسد المرأة ملك لها .

http://www.anfaspress.com/index.php/politic/item/20061-2015-04-19-21-51-27

إعلام: إختتام اشغال اليوم الدراسي الجهوي على إيقاعات تبني وثيقة اكادير للنهوض بالاعلام الإلكتروني بالجهة

نشرت بواسطة:صوت ورزازات 19 أبريل,2015

نظمت كل النقابة الوطنية للصحافة المغربية ومجلس جهة سوس ماسة درعة والمديرية الجهوية لوزارة الإتصال بسوس ماسة بالإظافة الإتحاد المغربي للصحافة الإلكترونية ،نظموا يوما دراسيا حول الآعلام الإلكتروني بجهة سوس ماسة درعة تحت شعار ''الإعلام الاكتروني التحديات وسؤال الجهوية وذلك يوم السبت 18 أبريل 2015 بقصر الورود بمدينة أكادير الذي شارك فيه أزيد من 100 منبر الكتروني من مختلف جهات المملكة وانطلقت الجلسة الإفتتاحية في الساعة العاشرة صباحا بكلمة السيد إبراهيم بورغ نائب رئيس مجلس الجهة الذي أثنى على مجهودات الصاهرين على إخراج هذا اليوم ؤلدراسي الى الوجود مشيرا أن جهة سوس هي من الجهات التي تعير اهتمام كبير للإعلام الجهوي. أما مصطفى جبري المدير الجهوي لوزارة الإتصال فقد رحب وشكر المنابر الإعلامية التي حضرت وللقاء كما تناول في مجمل كلمته الأهية التكوينية لمثل هذه التظاهرات مستحضرا أهم الدورات التكوينية واللقاءات الدراسية التي أقيمت في الجهة داعيا كل أطراف الحقل الإعلامي الى ضرورة الإنخراط في مسلسل الإصلاحات التي يعرفها القطاع . وبعد ذلك سلمت الكلمة للسيد لحسن باكريم رئيس الفرع الجهوي للإتحاد المغربي للصحافة الإلكترونية فتحدث باكريم بدوره عن أهمية هذا اليوم الدراسي مؤكدا أن الإعلام الإكتروني جزء لا يتجزأ من الجنس الصحفي ودعى الى تعزيز حرية الصحافة الإلكترونية واستقلالية الصحفي والمؤسسات الصحافية.الى جانب هذا فقد دعى ممثل النقابة الوطنية للصحافة المغربية الى ضرورة العناية بالصحافة بشتى أجناسها وتعزيز ضمانات الحرية في ممارسة الصحافة وحماية الصحفيين. وعرفت الجلسة الصباحية كذلك القاء عرض حول مستجدات مدونة الصحافة والنشر أطره الدكتور علي كريمي الذي عرج على المسار التاريخي والسياسي لهذه المدونة مستحضرا أهم الوقائع التي أدت الى إصدار هذه المدونة التي تعتبر نتاج المشاورات الموسعة مند 2012 مع الأخد بعدد من نتائج الإستشارة مع **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**.كما أشار الى إلزامية تحويل المواقع الحالية الى مقاولات إعلامية تعمل داخل إطار قانوني يضمن لها حقوقها وحقوق العاملين في هذا الجنس الصحفي ليفتح النقاش بعد ذلك أمام الحاضرين. وتوجت الجلسة الصباحية بتوقيع اتفاقية شراكة بين المجلس الجهوي لسوس ماسة درعة والمكتب الجهوي للنقابة الوطنية للصحافة المغربية. أما الجلسة المسائية فقد عرفت تنظيم ثلاث ورشات الأولى حول العلام الإلكتروني وأخلاقية المهنة أطر فقراتها الدكتور عبد الوهاب الرامي بينما الورشة الثانية فكانت حول المقاولة الإعلامية في المجال الإلكتروني أشرف عليها الدكتور عبد الوهاب العلالي أما الورشة الثالثة فكانت لدكتوررحيم الطور حول الإعلام الإلكتروني وسؤال الجهوية . وعرفت الجلسة الختامية تقديم الورشات وصياغة عدد من التوصيات من قبيل احداث مراكز تكوينة على مستوى الجهة واحداث مقاولات اعلامية بالإضافة من تخصيص موارد من ميزانية الجماعات للصحافة.كما تم اعتماد وثيقة أكادير واختتم هذا اليوم الدراسي بتوزيع شواهد المشاركة على الشاركين.

http://www.sawte-ouarzazate.com/%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%A5%D8%AE%D8%AA%D8%AA%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D8%B4%D8%BA%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%87/

AL BAYANE

12245/2

Karim Nait Lhou

«La problématique de l'avortement requiert une approche globale»

Karim Nait Lhou, membre du bureau politique du Parti du progrès et du socialisme (PPS) considère que la problématique de l'avortement requiert une approche globale. «La pénalisation d'un tel acte ne pourrait jamais constituer une solution efficace», souligne-t-il. Et d'ajouter que le PPS, de par sa mission et son devoir d'encadrement des citoyens, doit participer à ce débat public et se positionner en tant que force de proposition pour contribuer à l'élaboration des politiques publiques.

Al Bayane : Le PPS vient de rendre publique un mémorandum concernant question de l'avortement, pourquoi une telle initiative ?

Karim Nait Lhou : Le mémorandum présenté par le PPS concernant la question de l'avortement intervient suite à l'audience accordée par SM le Roi Mohammed VI aux ministres des départements de la Justice et celui des Affaires islamiques, et le président du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), afin de mener des rencontres élargies avec tous acteurs concernés pour l'élaboration d'un texte de loi portant sur cette problématique. Ainsi, en tant que parti politique, nous étions invités à prendre part à la journée d'étude organisée par le ministère de la Justice le 7 avril dernier pour prendre part à ce débat et présenter notre vision. On ne peut que saluer cette initiative qui reflète le souci permanent de la haute sphère du pouvoir d'inscrire son action dans une vision globale, voire interactive, et d'accompagner les véritables changements que connait la société. Qui plus est, l'invitation du ministère de la Justice s'inscrit également dans la démarche participative tant prônée par le pouvoir exécutif.

Estimez-vous que la société marocaine est arrivée au stade de maturité qui lui permette de débattre en toute sérénité d'un tel sujet ?

Il serait aberrant de nier un tel phénomène social qui prend de plus en plus de l'ampleur. Les chiffres sont là et en témoignent. Selon les statistiques, au Maroc, il y a chaque jour 800 cas d'avortement et plus de 35% des femmes dont l'âge varie entre 15 et 45 ans ont déclaré avoir recouru à l'avortement au moins une fois dans leur vie. Le PPS, conscient de sa mission, celle de contribuer à l'encadrement des citoyens, ne peut tourner le dos à ces mutations que traverse la société marocaine. Aussi, notre devoir, nous oblige à participer à ce débat public et de nous positionner en tant que force de proposition pour contribuer à l'élaboration des politiques publiques. D'ailleurs, le mémorandum n'a pas fait table rase de l'existant. Loin de là. Nous avons essayé de faire un tour d'horizon de toutes les religions, monothéistes et même positivistes, et la manière avec laquelle est abordé ce sujet. Il faut insister sur le fait que toutes les religions pénalisent l'acte de l'avortement. Evidemment, il y a quelques petites exceptions. D'où la nécessité de doter une approche globale et intégré.

Pouvez-vous vous expliquer un peu plus ?

Je dois clarifier de prime d'abord que l'avortement constitue l'exception et non pas la règle. En fait, plusieurs législations dans le monde qui pénalisaient auparavant l'acte de l'avortement se sont rendu compte de la nécessité de réguler juridiquement ce phénomène, comme c'est le cas en Allemagne, en Espagne, au Canada ou aux Etats-Unis d'Amérique ... Or qui dit régulation, dit des cas bien précis. La pénalisation ne pourrait jamais constituer une solution efficace. Ceci dit, il faut mettre en place une vision globale et miser sur l'intelligence collective de tous les acteurs : partis politiques, société civile, médias, experts… Cela devrait se faire loin de toute surenchère. L'objectif escompté est de se doter d'un protocole médical et aussi pénal visant à réguler ce phénomène.

Selon vous, quels sont les cas qui requièrent le recours à l'avortement ?

Le mémorandum élaboré par le PPS fait allusion à plusieurs cas nécessitant un recours à l'avortement. En plus, toute opération d'avortement doit être faite sur la demande de la femme concernée et ce après qu'on lui ait donnée un moment de réflexion pour prendre une décision finale. Il faut aussi tenir compte de la santé mentale et corporelle de la mère, et voir si celle-ci est menacée par la grossesse ou pas. Idem quand le futur bébé est atteint d'une malformation corporelle et mentale qui risque de la handicaper lourdementà vie. Ou lorsqu'il s'agit d'un viol qui a provoqué une grossesse, comme dans le cas d'inceste, entre autres…

Propos recueillis par Khalid Darfaf

“Ce qui nous somme”, présenté à la BNRM

L'ouvrage collectif "Ce qui nous somme" réunissant les "réactions à chaud" de plusieurs grandes voix intellectuelles marocaines aux évènements qu'a connus la capitale française entre le 7 et le 11 janvier dernier (attentats de Paris et marche de solidarité), a été présenté, vendredi, à l'auditorium de la Bibliothèque nationale du Royaume du Maroc (BNRM).

Paru aux éditions "La Croisée des Chemins" en partenariat avec le Conseil national des droits de l'homme, le livre donne la parole à ces intellectuels marocains afin d’émettre une réflexion autour d’un Maroc pluriel qui combat, sous toutes leurs formes, autant l’amalgame que l’obscurantisme et qui s’oppose fermement à l’extrémisme, au fanatisme, tout en s’insurgeant contre la calomnie actuelle envers l’islam. Il s’agit des auteurs qui, en très peu de temps, se sont mobilisés, exprimant des opinions, des revendications et des visions tout aussi diverses les unes que les autres, tels Tahar Ben Jelloun, Abdesselam Aboudrar, Driss El Yazami, Abdelhamid Jmahri, Valérie Morales-Attias, André Azoulay, Ahmed Ghayet, Mohamed Sassi, ou encore Mohamed Tozy.

«Cet ouvrage collectif met en exergue la nécessité cruciale d’un vivre-ensemble, unissant nations, confessions religieuses et idéaux. Les auteurs ont prouvé que les mots, les écrits sont les meilleures armes pour défendre une position , quelle qu’elle soit», indique un communiqué des éditions «La Croisée des Chemins», qui ont été les premiers spécialistes marocains d’édition à répondre aux événements qui se sont déroulés en France.

Ce livre "poignant" constitue "une réponse exceptionnelle à ces actes terroristes graves et l'expression des profonds sentiments de ses auteurs face à ces évènements", a souligné, lors de la présentation du livre, Hachimi Idrissi, directeur général de la MAP. Et de rappeler, à cet égard, l'intérêt médiatique suscité par cet ouvrage au Maroc et à l'étranger citant les sujets publiés au "Figaro", "L'Orient-Le jour" (Liban), "Le Soir (Belgique) et "El Watan (Algérie).

L'opinion .ma

Santé

8/17 625

Pour une dépénalisation de l'avortement médical

La Fédération de la Ligue Démocratique des Droits des Femmes a envoyé un communiqué, après avoir été entendus par la commission qui a pour objectif de réviser le projet de loi sur l'avortement. La LDDF est en faveur de la dépénalisation de l'avortement médical conformément aux droits humains fondamentaux des femmes, universellement et constitutionnellement reconnus. Et ce, afin de garantir les droits des femmes et leur liberté de disposer de leur personne, de protéger leur droit à la santé physique, psychologique et sociale ..., d'assurer l'exercice de leur libre volonté et leur désir de grossesse et de maternité et de respecter les droits de l'enfant d'être voulu et désiré.

La Fédération de la Ligue démocratique des Droits des Femmes (FLDDF) a été reçue le 30/03/2015 au siège du Conseil National des Droits de l'Homme à Rabat en compagnie de deux représentant(e) s, l'une du Réseau Femmes Solidaires contre la Violence de Genre, l'autre de la Coalition Civile pour l'Application de l'Article 19. L'entrevue était consacrée à la présentation du mémorandum de la FLDDF au sujet de l'avortement médical au Maroc et ce, dans le cadre des consultations en cours avec les associations féminines et les composantes de la société civile de droits humains, en application de l'initiative royale.

La FLDDF considère que cet échange constitue en soi une démarche positive, mais rappelle tout d'abord que l'interdiction de l'avortement médical est une violation des droits humains des femmes. Elle est l'une des expressions et manifestations de la violence de genre basée sur des rapports sociaux sexuellement ségrégationnistes qui placent les femmes sous tutelle d'un pouvoir á domination masculine. Elle réitère à ce propos sa revendication pour la mise en place d'urgence d'une loi cadre pour l'éradication de la violence de genre, un cadre juridique national intégral tourné irréversiblement vers les droits fondamentaux et l'égalité, l'équité et la parité de genre, globalement et intégralement constitutionnalisés depuis 2011 , et ceci commence par la révision globale et de fond de tout l'arsenal juridique discriminatoire existant, notamment la révision de la législation pénale largement en retard sur cela à travers

ses différents articles dont ceux concernant l'avortement. La FLDDF rappelle en conformité avec les recommandations des Nations Unies (la quatrième conférence mondiale sur les femmes - Beijing en septembre) que La santé en matière de procréation ... suppose le droit de mener une vie sexuelle satisfaisante en toute sécurité, et la liberté et la possibilité de décider si et quand on veut avoir des enfants. ». Ce qui implique le droit des femmes concernant la décision de la maternité, le moment de la grossesse, le nombre d'enfants et l'intervalle entre les grossesses, ainsi qu'en cas de besoin justifié le droit à l'avortement thérapeutique sécurisé. L'encadrement légal de l'avortement exige une approche de droits humains fondée sur le respect des droits de la femme et de l'enfant tels qu'ils sont reconnus internationalement.

Le droit à l'avortement signifie le droit à l'avortement médical dans le service public, en respect à la santé de la femme et son droit de disposer de sa personne dans la dignité. L'utilisation de ce concept est pour éviter l'amalgame et la confusion que suscite le concept de disposer de son corps » exploité parfois par certains pour justifier la prostitution, la mutilation ou la vente d'organes.... lesquelles constituent aussi des formes de violence contre les femmes.

La nécessité de traiter ce problème émane aussi de la gravité de ses conséquences sociales et familiales, puisque les statistiques évoquent 800 à 1000 cas d'avortement clandestin pratiqués chaque jour, dans des conditions sanitaires parfois désastreuses avec toutes les répercussions dramatiques sur les femmes victimes (mortalité, infections, risque de stérilité ...). Le problème des avortements est également lié au respect du droit de l'enfant, celui d'être « voulu et désiré», hors des contraintes imposées aux femmes de garder une grossesse non souhaitée conduisant à des situations dramatiques (150 enfants abandonnés par jour affirment des ONG) en plus du grand danger pour le développement psychique et social de l'enfant rejeté par sa mère ou ses parents ou stigmatisé par la société.

Enfin nous tenons à souligner que : «Aucun texte coranique n'interdit frontalement l'avortement « comme il a été confirmé par le Docteur Ahmed Khamlichi, directeur de l'école des études islamiques supérieures Dar El Hadith. Il a précisé par ailleurs que « l'avortement est avant tout un problème de société qu'il faut régler «. D'autant plus que d'autres pays musulmans l'autorisent comme la Tunisie et la Turquie.

La FLDDF appelle les différentes parties institutionnelles chargées de ce dossier de prendre en charge les recommandations contenues dans son mémorandum, et notamment :

- Le droit pour toutes les femmes majeures, avant trois mois à l'avortement médical gratuit dans le service public, ou dans le secteur privé selon des tarifs réglementés et accessibles, et pour les femmes mariées sans autorisation du mari en respect à la santé de la femme et son droit de disposer de sa personne dans la dignité.
- Au delà de 3 mois, l'accès á l'avortement thérapeutique revient à des commissions médicales à mettre en place pour traiter ces cas.
- De mettre en œuvre des plans de prévention contre les grossesses non désirées notamment par la diffusion et la promotion de l'éducation sexuelle, l'accès à l'information et aux moyens de contraception.
- De mettre en place d'urgence une loi cadre globale pour l'éradication de la violence de genre

“Ce qui nous somme”, présenté à la BNRMadmin

“Ce qui nous somme”, présenté à la BNRM
L’ouvrage collectif “Ce qui nous somme” réunissant les “réactions à chaud” de plusieurs grandes voix intellectuelles marocaines aux évènements qu’a connus la capitale française entre le 7 et le 11 janvier dernier (attentats de Paris et marche de solidarité), a été présenté, vendredi, à l’auditorium de la Bibliothèque nationale du Royaume du Maroc (BNRM).
Paru aux éditions “La Croisée des Chemins” en partenariat avec le Conseil national des droits de l’homme, le livre donne la parole à ces intellectuels marocains afin d’émettre une réflexion autour d’un Maroc pluriel qui combat, sous toutes leurs formes, autant l’amalgame que l’obscurantisme et qui s’oppose fermement à l’extrémisme, au fanatisme, tout en s’insurgeant contre la calomnie actuelle envers l’islam. Il s’agit des auteurs qui, en très peu de temps, se sont mobilisés, exprimant des opinions, des revendications et des visions tout aussi diverses les unes que les autres, tels Tahar Ben Jelloun, Abdesselam Aboudrar, Driss El Yazami, Abdelhamid Jmahri, Valérie Morales-Attias, André Azoulay, Ahmed Ghayet, Mohamed Sassi, ou encore Mohamed Tozy.
«Cet ouvrage collectif met en exergue la nécessité cruciale d’un vivre-ensemble, unissant nations, confessions religieuses et idéaux. Les auteurs ont prouvé que les mots, les écrits sont les meilleures armes pour défendre une position , quelle qu’elle soit», indique un communiqué des éditions «La Croisée des Chemins», qui ont été les premiers spécialistes marocains d’édition à répondre aux événements qui se sont déroulés en France.
Ce livre ”poignant” constitue ”une réponse exceptionnelle à ces actes terroristes graves et l’expression des profonds sentiments de ses auteurs face à ces évènements”, a souligné, lors de la présentation du livre, Hachimi Idrissi, directeur général de la MAP. Et de rappeler, à cet égard, l’intérêt médiatique suscité par cet ouvrage au Maroc et à l’étranger citant les sujets publiés au “Figaro”, “L’Orient-Le jour” (Liban), “Le Soir (Belgique) et “El Watan (Algérie).

http://mobile.menara.ma/fr/2015/04/18/1603496-pr%C3%A9sentation-%C3%A0-la-bnrm-de-louvrage-collectif-ce-qui-nous-somme-une-r%C3%A9flexion-collective-marocaine-sur-les-attentats-de-paris-1.html

http://www.relation-presse.ma/132623_ce-qui-nous-somme-presente-a-la-bnrm

رأي مرصد عيون نسائية حول موضوع الإجهاض

الحرية الإنجابية وقرار إيقاف حمل غير مرغوب
حق من الحقوق الإنسانية للمرأة

تقديم :

يعد المرصد المغربي للعنف ضد النساء " عيون نسائية " آلية متخصصة في مناهضة العنف الموجه للنساء ، تأسس منذ مارس 2006 من طرف ائتلاف جمعيات نسائية غير حكومية، وهو يضم حاليا 12 جمعية نسائية حقوقية تعمل في عدة مدن مغربية (الحسيمة، تطوان، طنجة، العرائش، مكناس، الجديدة، الدار البيضاء، بني ملال، أكادير) تسعى إلى مناهضة كل أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، الذي ينتهك الكرامة الإنسانية للمرأة ويحول دون تحقيقها لمواطنتها الكاملة. و يعمل مرصد "عيون نسائية" على رصد وتتبع وتوثيق مظاهر العنف الموجهة ضد النساء، وكذا الخطط والبرامج والتدابير المرتبطة به وطنيا ودوليا، وذلك من أجل التأثير في السياسات وفي العقليات المحافظة، بهدف تغييرها في أفق بناء مجتمع ديمقراطي حداثي يرسخ ثقافة المساواة.

تندرج المذكرة التي يقدمها مرصد عيون نسائية ضمن مساهمته كمكون من مكونات الحركة النسائية المغربية في النقاش العمومي المفتوح راهنا حول ملف الإجهاض، وتقديم مقترحاته استجابة للدعوة الموجهة له من طرف **المجلس الوطني لحقوق الإنسان** يوم 1 أبريل 2015، بشأن التشاور والتواصل مع مكونات المجتمع المدني بشأن الورش المفتوح حول مراجعة مقتضيات القانون الجنائي فيما يخص تجريم الإجهاض، في ارتباط بمعالجة المشاكل التي يطرحها على مستوى الواقع الاجتماعي والصحة العمومية، وذلك انسجاما مع ما تنص عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وقرارات وتوجهات منظمة الصحة العالمية بشأن الصحة الإنجابية والجنسية للنساء .

مرتكزات الرأي: مرجعيتنا الحقوقية ورسالتنا كمرصد

يرتكز حق النساء في الإيقاف الإرادي لحمل غير مرغوب فيه على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على شمولية وكونية الحقوق الإنسانية للمرأة، وعدم قابليتها للتجزيء، وتؤكد على الحرية والمساواة والكرامة، كقيم مؤطرة لكافة الحقوق، ومنها الحق في ممارسة الحرية واتخاذ القرارات بشكل مستقل عن أي وصاية، والحق في الصحة وفي الامن الشخصي وفي احترام الحياة الخاصة، فترتبط التمتع بالحقوق بمسؤولية الدولة في ضمان الحماية من العنف والتمييز، و توفير شروط الحماية القانونية والمؤسساتية لكل شخص من الأفعال اللاإنسانية التي تقيد حريته وتحط من كرامته.

وقد أقر المنتظم الدولي التزامات الدول بشأن الاعتراف بالحقوق الإنسانية للمرأة، وحمايتها والعمل على تفعيلها من خلال الاتفاقيات الدولية و ضرورة سن تشريعات وسياسات وطنية ، تنسجم مع توجيهات وتوصيات المؤتمرات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان عموما وبالحقوق الإنسانية للنساء خاصة، المنظمة من طرف هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية، والتي انبثقت عنها مجموعة من القرارات بشأن الحريات الفردية والحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة .

تعتبر الأمومة من الحقوق الإنسانية التي تحميها العديد من المواد الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتعتبر موضوعا رئيسيا ضمن انشغالات منظمة الصحة العالمية ، وموضوع اهتمام الحكومات والمنتظم الدولي ، كما تعكس ذلك البرامج والسياسات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية للنساء، بل وبالصحة العمومية بشكل عام. ويتأسس ضمان هذا الحق على مبدأ حرية المرأة في التصرف في جسدها، وفي التحكم في حياتها الإنجابية، واختيار ما يناسب صحتها الجسدية والجنسية والنفسية فيما يتعلق بالإنجاب وعدد الأطفال وبالفترات الفاصلة بين حمل وآخر، وأيضا حين تواجه وضعية اجتماعية أو صحية تجعلها تقرر إيقاف حملها بشكل إرادي.

إن إرغام المرأة على الأمومة من خلال إجبارها على الحفاظ على حمل غير مرغوب فيه بسبب تجريم الإجهاض في القانون الجنائي المغربي يعتبر عنفا، لكونه إكراها يلغي إرادة المرأة ويقيد حريتها بشكل يتنافى مع الاتفاقيات الدولية التي تنص على عدم التمييز وحظر العنف ضد النساء.

http://ar.monasso.ma/38767-%D8%B1%D8%A3%D9%8A-%D9%85%D8%B1%D8%B5%D8%AF-%D8%B9%D9%8A%D9%88%D9%86-%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D9%85%D9%88%D8%B6%D9%88%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%B6

إن تجريم الإجهاض يعتبر عنفا لأنه يعتبر النساء المجهضات اللواتي اخترن لظروف اضطرارية اللجوء إلى إيقاف الحمل "مجرمات" ويعرضهن لعقوبات حبسية قاسية تسلبهن حريتهن، رغم أن معطيات الواقع والدراسات الخاصة بحالات الإجهاض السري في المغرب تبين أنهن في غالبيتهن فتيات قاصرات أو نساء متزوجات ويمنعن من استعمال وسائل منع الحمل كشكل من أشكال العنف المرتبطة بسلطة الرجل وتحكمه، أو نساء ضحايا العنف الجنسي، أو نساء تورطن – بسبب غياب تربية جنسية- في حمل غير مرغوب فيه بسبب جهلهن بوسائل التحكم في خصوبتهن، فيجدن أنفسهن مهددات صحيا أو اجتماعيا في حالة احتفاظهن بحملهن.

إن تجريم الإجهاض يجعل النساء يلجأن إلى الإجهاض السري الذي يمارس يوميا وبشكل واسع وفي ظروف غير آمنة تهدد صحة المرأة، وتعرضها للمساومات وللابتزاز ويحولها إلى سلعة للاتجار، مما يشكل انتهاكا وتهديدا للحق في الحياة، والحق في الحماية الاجتماعية للنساء والفتيات المجهضات.

إن تجريم الإجهاض اختيار يتجاهل المشاكل الاجتماعية والصحية الناجمة عن الإجهاض السري، ويتعارض مع مسؤولية الدولة في حماية المواطنات ضحايا العنف الجنسي الذي ينجم عنه حمل، إذ يصبح الحمل في حالات الاغتصاب وزنا المحارم عنفا يهدد الصحة الجسمية والنفسية والعقلية للمغتصبة.

يعد تجريم الإجهاض اختيارا منافيا للحقوق الإنسانية للمرأة، وضمنها حقها في الحياة، وحقها في حياة آمنة دون عنف ودون خوف، وحقها في صحة إنجابية وجنسية وفي حماية الدولة لحقوقها.

في هذا الإطار وانسجاما مع التوجه العام للمغرب نحو الانخراط في المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، ودسترة سموها على القوانين الوطنية وإعمال مبدأ الملاءمة معها، فإننا نوصي ب إخراج الإجهاض من دائرة التجريم بإلغاء العقوبة المقررة له، وإخراجه من دائرة المساس بالأخلاق الأبوية السائدة بتأطيره على أساس فلسفة حقوق الإنسان واستراتيجيات مناهضة العنف ضد النساء.

عناصر الرأي: مراجعة جذرية للقانون الجنائي ومعالجة شمولية تقتضي الوقاية والحماية والتكفل الطبي

إن التعاطي مع موضوع الإجهاض يتطلب في رأينا معالجة شمولية تنطلق من ضمان الحق في إجهاض آمن للمرأة الحامل التي لا ترغب في الحفاظ على حملها، وتنظيمه كحق يندرج ضمن الحريات الفردية والحقوق الشخصية، وضمن الصحة العمومية، ويقتضي ذلك :

وضع سياسة وقائية تمكن المرأة من تفادي التعرض لحمل غير مرغوب فيه، وذلك عن طريق:

1.1 وضع برامج للتربية الجنسية وتعميمها بمختلف أسلاك التعليم، وعبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، و تسهيل الولوج إلى المعلومات وإلى التحكم في الولادات، واستعمال وسائل منع الحمل

2.1 وضع وتفعيل استراتيجيات مناهضة العنف ضد النساء تتضمن البعد الوقائي والزجري والحمائي، تِوفر الأمن وتضمن التكفل بالنساء ضحايا العنف والعنف الجنسي أساسا، الذي قد ينجم عنه حمل غير مرغوب فيه.

3.1 نشر وتعميم ثقافة حقوق الإنسان باعتبارها ترسخ قيم ومبادئ الحرية والكرامة والمساواة كقيم مؤطرة لوضع السياسات وموجهة في وضع التشريعات، وضمنها التشريع الجنائي،

مراجعة القانون الجنائي مراجعة جذرية وشاملة، بشكل يعكس احترام الحريات الفردية فيما يتعلق بالحياة الخاصة، ويحظر العنف ضد المرأة، ويرفع عنها الوصاية فيما يخص القرارات التي تهم جسدها، ويلغي ضمن مقتضياته كل أشكال التمييز بين النساء والرجال بسبب النوع الاجتماعي، وبين النساء والنساء بسبب الوضعية العائلية.

إن الإيقاف الإرادي للحمل يعد تعبيرا عن الحق في الاختيار والتقرير، وبالتالي فالفصول التي تتعلق به في القانون الجنائي والمتضمنة لعقوبات سالبة للحرية للمرأة المجهضة لا تستند على أي أساس حقوقي، بل هي انتهاك للحقوق والحريات الفردية، لذا ينبغي إلغاؤها، ورفع التجريم عن الإجهاض الذي يتم تحت إشراف طبي، مع تجريم الإجهاض القسري باعتباره عنفا، والإجهاض الناتج عن التعرض للعنف. إن هذه المراجعة التشريعية ستساهم بشكل كبير في وضع حد للإجهاض السري الذي يعرض حياة المرأة للخطر.

3- وضع سياسة اجتماعية حمائية متكاملة وقابلة للتفعيل:

إن رفع التجريم عن الإجهاض الطبي، ينبغي أن يرفق بسياسة حمائية على المستوى الاجتماعي والصحي، تقتضي توفير بنيات وموارد مالية وبشرية تمكن النساء في وضعية صعبة بسبب حمل غير مرغوب فيه من:

1.3 الحصول على الدعم النفسي والتوجيه والإعلام لمساعدة المرأة على اتخاذ قرار فيما يخص حملها.

2.3 الاستفادة من الرعاية الطبية المجانية لإجراء عملية الإجهاض ، والحصول على خدمات التتبع والعلاج اللازمة قبل وبعد العملية.

3.3 التوجيه القانوني والمرافقة الاجتماعية والدعم النفسي بالنسبة للواتي لجأن إلى الإجهاض لإيقاف حمل فيه ناتج عن الاغتصاب أو زنا المحارم،

4.3 تخصيص برامج مناسبة للتكفل بالفتيات القاصرات المجهضات،

5.3 مراجعة مدونة الصحة والصيادلة وذلك قصد الترخيص باستعمال أقراص إيقاف الحمل بالخصوص بالنسبة للقاصرات، والعمل على التعريف بها من لدن مهنيي الصحة والصيدلة.

4- مسؤولية الدولة:

إن مقترحات مرصد عيون نسائية تتطلب انخراط الدولة بشكل فعلي في مناهضة العنف والتمييز ضد النساء، وضمان احترام وحماية حقوقهن الإنسانية ، ويستدعي ذلك في نظرنا:

1.4 العمل على ملاءمة القوانين الوطنية مع مقتضيات الدستور ومع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، مع التعجيل بإخراج قانون حماية النساء من العنف.

2.4 وضع السياسات والتدابير اللازمة لحماية حقوق النساء وتفعيل المساواة بينهن وبين الرجال، والعمل على التطبيق السليم للقانون ، وتوفير شروط الحكامة الديمقراطية في إطار مقتضيات الدستور،

3.4 توفير الخدمات الصحية العمومية الضرورية وتعميمها بالنسبة لكل النساء الراغبات في إيقاف الحمل،

4.4 تبني سياسة عمومية مجالية تضمن القرب مع الجودة المطلوبة تقوم على مقاربة حقوقية عرضانية وتراعي البعد الجهوي وخصوصية بعض الفئات الاجتماعية اللواتي يعانين من هشاشة أكثر،

5.4 توفير إحصائيات رسمية موثوق فيها وتتبع ذلك سنويا لمعرفة تطور الظاهرة وأسبابها وخلفياتها السوسيوثقافية.

دعائم الرأي: لماذا ندافع عن حق المرأة في إيقاف حمل غير مرغوب فيه؟

إن معطيات مرصد عيون نسائية تؤكد ارتباط تعرض النساء للعنف بمختلف أشكاله بالإجهاض الناتج عن عنف، وبالحمل غير المرغوب فيه ، حيث نسجل بأن عدد حالات الحمل غير المرغوب فيه حسب تصريحات النساء المعنفات الوافدات على بعض مراكز الاستماع التي شكلت مصدر معلومات مرصد عيون نسائية ما بين 2009 و2013 قد بلغ ما مجموعه: 2431 حالة، كما وصل عدد حالات الإجهاض نتيجة التعرض للعنف، والتي لجأت فيها النساء المعنفات إلى المستشفى بسبب تعرض حياتهن للخطر 202 حالة. [1]

إن هذه المعطيات تكشف عن حجم انتشار الظاهرة، وعن معاناة النساء اللواتي يجدن أنفسهن مكرهات على حمل لم يخترنه، فيواجهن مصيرهن منعزلات وحيدات في غياب شروط الإجهاض الآمن، أو يلجأن إلى الإجهاض السري بما يشكله من مخاطر على الصحة والحياة، أو يتحولن إلى أمهات عازبات يواجهن عنفا قانونيا ومؤسسيا إضافيا في ممارسة أمومتهن والاعتراف بنسب أطفالهن.

لذلك فإننا نعتبر،

أن كل حمل غير مرغوب فيه تكون له آثار وخيمة على صحة المرأة وعلى حياتها الشخصية ومستقبلها الاجتماعي والمهني والمعرفي، كما أن الدراسات النفسية تؤكد تأثير ذلك على الصحة النفسية للجنين. وعليه، وضمانا لحقوقها الشخصية، من ضمان شروط التمتع بظروف متساوية لتحقيق رغباتها في الترقي الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وحقها في الرفاه، فإنه يصبح من حقها أن تقرر في مصير حمل لا ترغب فيه في فترة من فترات حياتها، أو لا ترغب فيه أبدا لما يمكن أن يخلق لها من عراقيل في مسيرة حياتها.

أن الحمل الذي لا تتمكن المرأة من إيقافه إراديا تحت إشراف طبي يجعلها تعيش أمومة اضطرارية في غياب شروط قانونية واجتماعية واقتصادية تجسد تقاسم المسؤولية بين الآباء والأمهات، وتعكس تحمل الدولة لمسؤوليتها في الحالات التي يحدث فيها الحمل نتيجة عنف جنسي. وتؤكد معطيات الجمعيات المدنية المختصة أن هذا الوضع يقترن بالتخلي عن الأطفال في بعض الحالات التي يحدث فيها نتيجة علاقات جنسية خارج مؤسسة الزواج.
أن الذين يدافعون عن عدم وأد كائن حي لا تزال شروط تحوله لشخص كامل الحقوق لم تكتمل بعد، إنما يعملون على وأد شروط تحقيق كرامة النساء، والتضحية بحقوقهن في المساواة غير منقوصة.. إن النساء لسن مجرد أرحام في ملكية الدولة أو الرجل تتحكم فيها كما تشاء ضدا على إرادتها. إن أي حمل غير مرغوب يعيق تفتق شخصية المرأة، ويكبح حقها في الترقي الثقافي والاجتماعي والاقتصادي وحقها في الرفاه.
أن ضمان إجهاض آمن في شروط سليمة وقانونية يعد حقا من الحقوق الإنسانية للمرأة ، كما يؤكد ذلك المركز من أجل الحقوق الإنجابية الذي يعمل منذ 1998 على إعداد خريطة قوانين الإجهاض لمقارنة التقدم بهذا الصدد، وللمناصرة من أجل توفير إجهاض سليم وقانوني لكل نساء العالم. و ايعتبر أن قانونية الإجهاض تشكل مؤشرا على مدى تمتع النساء بحقوقهن الإنجابية. وأن تقييد قوانين الإجهاض غالبا ما يتسبب بشكل كبير في اللجوء إلى إجهاض سري غير آمن وغير صحي، مما يهدد الحق في الحياة بالنسبة للمرأة والفتاة.
أن القوانين المقيدة للإجهاض تعرض حياة النساء للخطر وخصوصا الفقيرات منهن اللواتي يلجأن لطرق تقليدية غير صحية وغير آمنة، وهو ما عملت منظمة الصحة العالمية على تأكيده. كما تعترف هذه المنظمة بأن البلدان التي تقيد الإجهاض بشكل صارم هي التي تعرف اكبر نسب حالات الإجهاض وفي أسوأ الظروف وتعرف أيضا أكبر عدد وفيات الأمهات. على عكس البلدان التي تسمح بالإجهاض ولا تقيده، فإنها تعرف أقل النسب منه وأقل نسب وفيات الأمهات لأنهن يكن بين أيادي آمنة ومدربة ولها الكفاءة المطلوبة لتأمين صحة المرأة التي تقرر بشكل إرادي إيقاف حمل غير مرغوب فيه.

[1] التقارير السنوية لمرصد عيون نسائية الصادرة خلال 2010، 2011، 2012، 2013، 2014
: مصدر الإحصائيات قاعدة المعلومات الكمية المشكلة من تسجيل ومعالجة المعطيات المتعلقة بالنساء المعنفات اللواتي زرن مراكز الاستماع التابعة للجمعيات النسائية ما بين 2009 و2013
الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء (مركز فاما ومركز حبيبة الزاهي)
جمعية التضامن النسوي، جمعية إنصاف، جمعية أمل حركة نسائية من أجل غد أفضل ، جمعية السناء النسائية بالجديدة، جمعية إنصات ببني ملال، جمعية نساء الجنوب بأكادير ، جمعية تطلعات نسائية بمكناس، جمعية السيدة الحرة بجهة طنجة تطوان، جمعية ملتقى نساء الريف بالحسيمة,
لائحة الجمعيات الموقعة على مذكرة المرصد المغربي لمناهضة العنف عيون نسائية

الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء البيضاء
جمعية السيدة الحرة – جهة طنجة/تطوان
جمعية التضامن النسوي- البيضاء
جمعية أمل حركة نسائية من أجل غد أفضل- البيضاء
جمعية نساء الجنوب- أكادير
جمعية السناء النسائية – الجديدة
جمعية إنصات- بني ملال
جمعية تطلعات نسائية- مكناس
جمعية أيادي متضامنة/ العرائش
جمعية ملتقى المرأة بالريف/الحسيمة
جمعية إنصاف بالبيضاء
جمعية آمنة – طنجة
منتدى المغرب إعاقات و حقوق
منظمة حرية الإعلام والتعبير

أن الحمل الذي لا تتمكن المرأة من إيقافه إراديا تحت إشراف طبي يجعلها تعيش أمومة اضطرارية في غياب شروط قانونية واجتماعية واقتصادية تجسد تقاسم المسؤولية بين الآباء والأمهات، وتعكس تحمل الدولة لمسؤوليتها في الحالات التي يحدث فيها الحمل نتيجة عنف جنسي. وتؤكد معطيات الجمعيات المدنية المختصة أن هذا الوضع يقترن بالتخلي عن الأطفال في بعض الحالات التي يحدث فيها نتيجة علاقات جنسية خارج مؤسسة الزواج.
أن الذين يدافعون عن عدم وأد كائن حي لا تزال شروط تحوله لشخص كامل الحقوق لم تكتمل بعد، إنما يعملون على وأد شروط تحقيق كرامة النساء، والتضحية بحقوقهن في المساواة غير منقوصة.. إن النساء لسن مجرد أرحام في ملكية الدولة أو الرجل تتحكم فيها كما تشاء ضدا على إرادتها. إن أي حمل غير مرغوب يعيق تفتق شخصية المرأة، ويكبح حقها في الترقي الثقافي والاجتماعي والاقتصادي وحقها في الرفاه.
أن ضمان إجهاض آمن في شروط سليمة وقانونية يعد حقا من الحقوق الإنسانية للمرأة ، كما يؤكد ذلك المركز من أجل الحقوق الإنجابية الذي يعمل منذ 1998 على إعداد خريطة قوانين الإجهاض لمقارنة التقدم بهذا الصدد، وللمناصرة من أجل توفير إجهاض سليم وقانوني لكل نساء العالم. و ايعتبر أن قانونية الإجهاض تشكل مؤشرا على مدى تمتع النساء بحقوقهن الإنجابية. وأن تقييد قوانين الإجهاض غالبا ما يتسبب بشكل كبير في اللجوء إلى إجهاض سري غير آمن وغير صحي، مما يهدد الحق في الحياة بالنسبة للمرأة والفتاة.
أن القوانين المقيدة للإجهاض تعرض حياة النساء للخطر وخصوصا الفقيرات منهن اللواتي يلجأن لطرق تقليدية غير صحية وغير آمنة، وهو ما عملت منظمة الصحة العالمية على تأكيده. كما تعترف هذه المنظمة بأن البلدان التي تقيد الإجهاض بشكل صارم هي التي تعرف اكبر نسب حالات الإجهاض وفي أسوأ الظروف وتعرف أيضا أكبر عدد وفيات الأمهات. على عكس البلدان التي تسمح بالإجهاض ولا تقيده، فإنها تعرف أقل النسب منه وأقل نسب وفيات الأمهات لأنهن يكن بين أيادي آمنة ومدربة ولها الكفاءة المطلوبة لتأمين صحة المرأة التي تقرر بشكل إرادي إيقاف حمل غير مرغوب فيه.

[1] التقارير السنوية لمرصد عيون نسائية الصادرة خلال 2010، 2011، 2012، 2013، 2014
: مصدر الإحصائيات قاعدة المعلومات الكمية المشكلة من تسجيل ومعالجة المعطيات المتعلقة بالنساء المعنفات اللواتي زرن مراكز الاستماع التابعة للجمعيات النسائية ما بين 2009 و2013
الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء (مركز فاما ومركز حبيبة الزاهي)
جمعية التضامن النسوي، جمعية إنصاف، جمعية أمل حركة نسائية من أجل غد أفضل ، جمعية السناء النسائية بالجديدة، جمعية إنصات ببني ملال، جمعية نساء الجنوب بأكادير ، جمعية تطلعات نسائية بمكناس، جمعية السيدة الحرة بجهة طنجة تطوان، جمعية ملتقى نساء الريف بالحسيمة,
لائحة الجمعيات الموقعة على مذكرة المرصد المغربي لمناهضة العنف عيون نسائية

الجمعية المغربية للدفاع عن حقوق النساء البيضاء
جمعية السيدة الحرة – جهة طنجة/تطوان
جمعية التضامن النسوي- البيضاء
جمعية أمل حركة نسائية من أجل غد أفضل- البيضاء
جمعية نساء الجنوب- أكادير
جمعية السناء النسائية – الجديدة
جمعية إنصات- بني ملال
جمعية تطلعات نسائية- مكناس
جمعية أيادي متضامنة/ العرائش
جمعية ملتقى المرأة بالريف/الحسيمة

جمعية إنصاف بالبيضاء
جمعية آمنة – طنجة
منتدى المغرب إعاقات و حقوق
منظمة حريات الإعلام والتعبير
جمعية نساء الماء و البيئة
حركة بدائل مواطنة فاس
جمعية مبادرات للنهوض بحقوق النساء
جمعية الهدف بولمان
جمعية حقوق النساء بالناضور
رابطة النهوض بحقوق النساء طنجة
المنظمة الديمقراطية للتعليم
المنظمة الديمقراطية للعمل
نساء من اجل المساواة والديمقراطية
جمعية الحرية والمعرفة القنيطرة
جمعية المراة الريفية الحسيمة

Avortement : Après Ramid, Yazami livre son rapport

Noura Mounib 17/04/2015 15:22
m6-avort

Driss Yazami, président du CNDH, explique dans une déclaration au Quid.ma que depuis le début, il ne s'agissait pas de la constitution d'une commission ad hoc mais de missions parallèles.

Après Mustapha Ramid, ministre de la justice et des libertés, le Conseil National Des Droits de l'Homme (CNDH) a livré hier, le 16 avril, sa copie au cabinet royal sur la question de l'avortement.

Il a paru assez clairement que chacune des trois parties (ministère des Habous et des affaires islamiques, ministère de la justice et le CNDH) ont travaillé chacune de son côté et dans le registre de sa spécialité.

Pour ceux qui trouvent étrange cette démarche, Driss Yazami, président du CNDH, explique dans une déclaration au Quid.ma que depuis le début, il ne s'agissait pas de la constitution d'une commission ad hoc mais de missions parallèles. En témoigne d'ailleurs l'audience de ces trois organismes par le roi Mohammed VI. On se souvient que le souverain avait reçu Mustapha Ramid et Ahmed Taoufik, ministre des Habous et des affaires islamiques à part, avant de recevoir seul Driss Yazami.

Le ministre de la justice a agi dans son secteur (code pénal, statut de la femme…) tandis que le ministre des Habous et des affaires islamiques, qui est en même temps membre du conseil des Oulémas, s'est préoccupé du champ religieux.

De son côté, le CNDH a pris en charge la société civile. Rappelons que ces audiences ont continué jusqu'à la fin de la matinée d'hier, le 16 avril.

Driss Yazami qui évoque un bel exercice de démocratie participative indique que le CNDH a reçu 72 mémorandums.

http://www.quid.ma/politique/avortement-apres-ramid-yazami-livre-son-rapport/